جامعة تونس المنار

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس

السّنة الثانية من الإجازة في الحقوق

دروس مسيّرة في النظرية العامة للالتزامات- العقد

الحصة عدد 6

تفسير العقد

الأستاذ المشرف على الدّرس: الأستاذ منير العيآّري

السّنة الجامعيّة 2026- 2027

المراجع

باللغة العربية

- **أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان، 2001.**
- **أنور سلطان، أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1974**
- **توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد ، المكتب المصري الحديث الإسكندرية، 1969.**
- **توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، في مصادر الالتزام ، الدار الجامعية بيروت، 1991.**
- **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة.**
- **عبد الحكم فوده ، تفسير العقد في القانون المدني المصري المقارن ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.**
- **أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين و مدى تأثير قواعد الإثبات عليها ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة 1977**
-
- **كمال شرف الدين ، المدخل إلى القانون المدني ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس،1994.**
- **محمد المالقي محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس، 1980.**
- **محمد الزين ، النظرية العامة للالتزامات ، العقد ، الطبعة الثانية ، مطبعة الوفاء،تونس،.1997**
- **محمد محفوظ ، دروس في العقد ، مركز النشر الجامعي ، تونس،2005. محمد الشرفي، علي المزغني، أحكام الحقوق ، دار الجنوب للنشر، تونس، 1995.**
- **سامي الجربي ، تفسير العقد ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس, 1996**
- **سامي القلال اجازة العقد الباطل من خلال م ا ع ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس, 1993 .**
- **عواطف شلفوح ، جزاء البيع في مرض الموت ، رسالة لنيل شهادة في الدروس المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ,1991 .**
- **لمياء جاوة ، دراسة نقدية لنظرية السبب ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس,1996 .**
- **هدى الجلولي ، البطلان الجزئي للأعمال القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس,1995 .**
- **محمد حمودة، إشكالات الجزاء في النظرية العامة للعقد، خمسون عاما من فقه القضاء المدني 1959-2009، تحت إشراف الأستاذ محمد كمال شرف الدين ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2010, ص. 599.**

باللغة الفرنسية :

- **JEAN HAUSER , Les contrats , P.U.F , Paris , 1977 .**
- **Marie-Hélène Maleville , Pratique de l'interprétation des contrats : étude jurisprudentielle , Publications de l'Université de Rouen , Saint-Aignan , 1991 .**
- **Fritz Bosshart , L'interprétation des contrats : Thèse de doctorat en droit , Imprimerie S. A. Leemann frères et Cie , Stockerstr ,1939.**

قرار تعقيبي مدني عدد 3793

مؤرخ في 1 اوت 1979

صدر برئاسة السيد الناجم الورتتاني

المبدأ :

- **اذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة (الفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود)**
- **العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الالفاظ والتراكيب (الفصل 515 من نفس المجلة)**

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في 28 جوان 1979 الاستاذ الطاهر كدوس المحامي لدى هذه المحكمة نيابة عن عثمان بن محمد الطرابلسي شهر المقدم ضد الحبيب وسالم القرقني طعنا في الحكم النهائي عدد 45 الصادر من محكمة ناحية جمال في 25 ماي 1979 بفسخ عقد التسويغ المبرم بين المدعي والمطلوب الاول بتاريخ يوم 29 اكتوبر 1973 واخراج هذا الاخير من المكرى والزامه هو والمدعى عليه الثاني وكل من حل محلهما بترجيع المكرى للمدعي خاليا من الاثاث والادباش وتغريم المدعى عليهما لهذا الاخير بخمسين دينارا مقابل اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف عليهما .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن ومحضر الاعلام بها وعلى الحكم المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون قيام المطعون عليه لدى محكمة ناحية جمال ضد الطاعن وابنه عليه مدعيا انه سوغ للطاعن المحل الكائن بنهج القصاص بجمال بمقتضى عقد كتابي مؤرخ في اكتوبر 1973 بتضمن الفصل 10 منه التحجير على المتسوغ احالة المكرى للغير او تسليمه باي صفة وقد سلمه الى ابنه المدعى عليه الثاني الذي تعاطى فيه اصلاح الذهب كما خالف الفصل 10 من عقد التسويغ الذي يحجر ادخال مواد ملتهبة الى المحل حيث عمد الى ادخال قوارير الغاز الجاري وآلة الشاليمو التي تستعمل لصناعة المصوغ كما خالف بالتالي شرط استعماله للمكرى لممارسة مهنته كامين صاغة حسب العقد فاستعمله لصنع واصلاح الذهب وبناء على ذلك يطلب الحكم بفسخ عقد الكراء والزام المدعى عليهما بالخروج من المكرى مع الغرامة والمصاريف .

وبعد اتمام الاجراءات اللازمة قضت المحكمة المذكورة لصالح الدعوى حسب حكمها السالف تضمينه وهذا الحكم هو محل الطعن الان .

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للسببين التاليين :

اولا : خرق الفصل 513 من المجلة المدنية بمقولة ان القرار المطعون فيه اسس قضاءه بالصورة المذكورة على اعتبار ان المطلوب تسوغ للمكرى بوصفه امين صاغة بينما اعد المحل لتصليح وصنع المصوغ والحال ان عقد التسويغ لا يتضمن شرطا من هذا القبيل وغاية ما جاء ذكره بطالعة ما ياتي (انعقد بين الحبيب بن سالم القرقني التاجر بجمال وبين عثمان بن محمد الطرابلسي المقدم امين صاغة بجمال) وهو امر لا يقصد منه الا بيان عنوان كل من المتعاقدين ولا يؤخذ من مفهومه الاشتراط على المتسوغ ان يستعمل المكرى لممارسة مهنة امانة الصاغة دون غيرها ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مخطئا في تفسير عقد التسويغ وخارقا للفصل 523 من المجلة المدنية .

ثانيا : ضعف التعليل بمقولة ان القرار المطعون فيه اسس قضاءه بفسخ التسويغ بناء على ان الطاعن تسوغ المحل ليباشر العمل فيه بنفسه بينما هو تخلى

ه لابنه المطلوب الثانى الذى تحصل بدوره على
انيندة لمباشرة العمل فيه بنفسه وان تبريره لمباشرة
العمل بالمكرى بأنه من باب الاعانة لوالده وهو ما
الده والده مردود عليه اذ انه طالما أصبح المتسوغ غير
ادرعلى العمل بالمكرى يجب تسليم المحل لمالكه اوالاستئذان
ى احالة المكرى لابنه وقد ثبت من تصريحات المدعى
ليهما تخلى المتسوغ عن المكرى لفائدة ابنه بدون استئذان
والحال ان الطاعن لم يتخل عن المحل لفائدة ابنه المدعى
عليه الثانى ولم يخرج المحل من تصرفه وانما غاية ما
كره انه يساعده ابنه المدعى عليه الثانى او ابنه محمد
لى فى العمل احيانا وهو ما ايده الولدان كما انه لا وجود
ى عقد التسويغ لاى شرط يفرض على الطاعن مباشرة
العمل بدون مساعدة اى شخص وحينئذ فليس فى الامر
اى مخالفة لشروط عقد التسويغ هذا من ناحية ومن
اخرى فان ما استند اليه القرار المطعون فيه من تعمد
الطاعن ادخال مواد ملتهبة (اى قاروزة الغاز) والآلات
المذكورة (آلة الشماليمو) مع عدم اخذ الاحتياطات اللازمة
اتلافى الخطر المتوقع يعتبر مخالفة صريحة لشرط العقد
الذى جاء بفصله التاسع عدم ادخال المواد المذكورة والحال
ان ذلك من مستلزمات الصناعة المستعملة فى العمل ولا
يحصل منها ضرر ولا يتوقع حصوله ولا يعتبر من قبيل
مخالفة الشرط وترتيبا على ذلك يكون القرار المطعون
فيه قد جاء قاصر التعليل بصورة تعرضه للنقض من
هذه الناحية ايضا ـ

عن المستند الاول :

حيث اقتضى الفصل 513 من المجلة المدنية ما نصه :
اذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة .

وحيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه انه اسس
قضاءه بفسخ التسويغ بناء على ما ثبت لديه من **ان المطلوب**
متسوغ للمكرى بوصفه أمين ساغة بينما هو أعد المحل
لتصليح وصنع المصوغ مع ان عقد التسويغ لا يتضمن
هذا الشرط وانما غاية ما جاء بطالعه قوله ـ انعقد هذا
التسويغ بين الحبيب التاجر بجمال وبين عثمان أمين
ساغة بجمال الامر الذى يدل بصفة صريحة على عنوان
كل من المتعاقدين وليس فى ذلك ما يفهم منه الاشتراط
على المتسوغ ان يستعمل المكرى بوصفه امين صاغة ومن
ثم يكون تفسير القرار المنتقد لما ذكر يتجافى مع الواقع
ولا تتحمله عبارات الكتب الصريحة فى الدلالة وبناء على
ذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء مخالفة للقانون
توجب نقضه .

عن الفرع الأول من المستند الثانى :

حيث اقتضى الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية
والتجارية وجوب تعليل الاحكام من الناحيتين الواقعية
والقانونية تعليلا واضحا مستمدا مما له اصل ثابت
بالاوراق ومؤديا منطقيا للنتيجة التى انتهى اليها القرار
بدون خطأ او تحريف .

وحيث يتضح بمراجعة المطعون فيه انه اسس قضاءه
بفسخ التسويغ زيادة على استعمال المحل لغير ما اعد له
على اعتبار ان الطاعن تسوغ المحل ليباشر العمل فيه
بنفسه بينما هو تخلى عنه لابنه المطلوب الثانى مبررا
وجهة نظره فى هذا الصدد بالقول : (كما انه تسوغ
المحل ليباشر العمل فيه بنفسه بينما هو تخلى عنه لابنه
المطلوب الثانى الذى تحصل بدوره على باتيندة بالمكرى
كان حسب قوله من باب الاعانة لوالده وهذا ما اكده
والده المتسوغ للمحل على ان ذلك مردود عليه اذ هو
طالما أصبح أى المتسوغ غير قادر على العمل بالمكرى
يجب عليه تسليم المحل لصاحبه والاستئذان منه فى
احالة المكرى لابنه اما تصرفه باحالة المكرى لابنه دون
الاسترخاص من المالك يعتبر مخالفة لشروط العقد وقد
ثبت مصادقة المدعى عليهما) وألحال ان الطاعن لم يصرح
بتخليه عن المحل لفائدة ابنه المطلوب الثانى كما ان هذا
الاخير لم يصرح باحالة المحل له من قبل والده وانما
غاية ما صرح به الطاعن هو انه يساعده ابناه على العمل
معه احيانا وصادقه على ذلك ابنه المطلوب الثانى وابنه
محمد الذى وجده الخبير بالمحل وهذا لا مانع منه ولا يدخل
فى نطاق التحجير المنصوص عليه بالفصل العاشر من عقد
التسويغ ومن ثم يكون ما برر به القرار المطعون فيه
قضاءه يتجافى مع الواقع والعرف ومقتضيات العقد
ويتخالف وتصريحات الطاعن وابنه الامر الذى يشكل
ضعفا فى التعليل الذى هو بمثابة فقدانه من الاساس
وحينئذ فهذا المستند فى طريقه ويتعين قبوله .

عن الفرع الثانى من المستند الثانى :

حيث اقام القرار المطعون فيه قضاءه ايضا بالصورة
المذكورة على اعتبار ان الطاعن تعمد ادخال مواد ملتهبة

٢

المكرى تتمثل فى قارورة غاز وآلة شاليمو مخالفا بذلك التحجير المنصوص عليه بالفصل 9 من عقد التسويغ مع ان استعمال هاته المواد من ملتزمات الصناعة ولا يحصل منها ضررا ويتوقع حصوله للمالك والاجوار اذ هى ليست من قبيل المواد المتفجرة المقصودة بالتحجير الوارد بالعقد اذ العبرة بمقاصد المتعاقدين لا بظاهر الالفاظ وترتيبا على ذلك فلا يعتبر استعمال هاته المواد الضرورية للمهنة معنية بالتحجير المنصوص عليه بالفصل التاسع وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء قاصر التعليل من هاته الناحية بصورة تعرضه للنقض وحينئذ فهذا الفرع من المستند فى طريقهما لينا ويتيعن قبوله .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة ناحية جمال لاعادة النظر فيها بواسطة قاض آخر واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه كارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى غرة اوت 1979 عن الدائرة المتركبة من رئيسها السيد محمد الناجم الوتتانى والمستشارين السيدين محمد عبد المومن وعبد الرحيم العباسى بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشريف والسيد الهادى المتهنى كاتب المحكمة ـ وحرر فى تاريخه .

3

تفسير العقد

513 ع 1

قرار تعقيبى مدنـى عـدد 3746
مـــؤرخ فـــى 21 مـــــاى 1981
صادر برئاســة السيد عبد الله القماطـــى

المبدأ :

- يرجع تفسير العقد وتاويلـه وبيان مقاصـد الطرفين الـى محكمـة الموضـوع بشـرط التعليل الا انـه لا يسوغ للمحكمـة تاويل الكتب قانونا اذا كانت عبارة صريحة وطالما ان الكتب الاول صريح فى العقد لشركـة تجارية فى شـان الاصل التجارى المستغـل بالدكان وان الكتب الثانى صريح فـى بيع نصف الدكان اى العقار لا فى بيع نصـف الاصل التجارى فان اعتبار الحكم المطعون فيه للعملية على أنها شـراء لنصف الاصل التجـارى لا نصـف العقـار وقضـاؤه بعدم سماع دعوى الطاعـن يعتبـر فى غير طريقـه ومستوجب للنقض .

نصـه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمـه فـى 15 جـوان 1979 الاستـاذ البشيـر الاخضـر المحامـى لدى هذه المحكمة نيابة عن عبد الله ضد صالح وابنـه يوسف والازهـر طعنـا فـى الحكم النهائـى عدد 2472 الصادر عن المحكمة الابتدائيـة بالكاف فى 4 ديسمبـر 1978 بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونيـة على القائم بها وتغريمه عرضيا للمدعى عليهم بخمسيـن دينارا مقابل الاتعاب وكلف التقاضى .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن ومحضر الاعلام بها وعلى الحكم المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العمومى لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعـد المفاوضة القانونية .

من جهة الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصـــل :

حيـث تفيد وقائع القضيـة الثابتة بالحكم المطعون فيه قيام الطاعن لدى المحكمة الابتدائية بالكاف ضـد المعقب عليهم مدعيا ان على ملكـه دكانا معدا للتجارة كائنا بحى الطيب المهيرى عدد 5 بمدينة الكاف انجـر له بالشراء من بلدية الكاف وقد اتفق مع المعقب عليه يوسف على ابرام شركة تجارية حدد رأس مالها بمبلغ 2280 دينارا بعد تقديم ما احتوى عليه الدكان المذكور من سلع وطارمة علـى ان يكون مناب كـل منهما 1140 دينارا سدد منها شريكـه يوسف 869 دينارا وامتنـع من تسديد باقـى المبلغ رغم مباشرته العمل بوصفـه شريكا وانتهز غياب الطاعن واستثمر المغازة بمفـرده بداية من 20 جويليـة 1977 ثم غادر شريكـه يوسـف تراب الجمهورية وترك والده وشقيقه الازهر يتصرفان فى الدكان نيابة عنـه لذا يطلب تكليـف خبير لاجراء الحساب بين الطرفين بدايـة من عشرين جويلية 1977 والزامه بدفع بقية منابه من راس مال الشركـة وفسخ عقد الشركة كالزامه بتسليم الثلاجة التى هـى علـى ملكه مع المصاريف .

وبعد اتمام الاجراءات اللازمة قضت المحكمة المذكورة نهائيـا بعدم سماع الدعـوى حسب حكمهـا السالف تضمينه وهذا الحكم هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه لعدة اسباب منهـا خرق الفصل 513 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولـة ان الفصل المذكور يقتضى انه اذا كانت عبارة الكتـب صريحة فلا عبرة بالدلالة ذلك لان الكتب الاول الممضى فى 26 جويليـة 1977 المقام علـى اساسـه بالدعـوى صريح فى الدلالة على انعقاد شركة تجارية بين الطاعن والمعقب عليـه يوسف فى خصـوص الاصل التجارى المستغل بالدكان محل الخلاف وفى الوعد ببيع نصف الدكان عنـد اتمام تملكـه بالشـراء من البلديـة وان الكتب الثانى كانت عبارته صريحـة فـى بيع نصف

(4)

الدكـان اى التبادل فـى بيع نصف الاصـل التجارى وبالرغم عن ذلك فان الحكم المطعون فيه اسس قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعن على اعتبار ان الكتب الثانـى المحرر فى 6 اوت 1977 يفيد شـراء خصمـه المذكور لنصف الاصـل التجـارى وانه كان شريكا حين قبـل بالنصف واكتملت له والحالة تلك ملكية كامـل محـل النـزاع وهذا مـن محكمة الاصل تأويـل خـاطـىء لا يستقيم لا مـع منطـوق الكتبين ولا مـع مفهومهما ولا مع مقاصـد الطرفيـن خاصـة وان الكتبيـن مكمليـن لبعضهما لان الاول نص بـه على تحرير الثانـى عنـد امتلاك المعقب للعقار .

عن هذا المستنـــد :

حيث انـه ولئن كان تفسير العقـد وتأويله وبيان مقاصد الطرفين منه ترجع الى محكمة الموضوع حسب اجتهادها المطلق لكن شريطة ان يكون رأيها مبنيا على ماله اصل ثابت فى الاوراق ومعللا تعليلا قانونيا كافيا بدون غلط او تحريف .

وحيث انه بالرجوع الى الكتبين المشار اليهما بهذا المستند يتضح ان الاول المحرر فى 26 جويليـة 1977 يفيد اتفاق الطرفين على انعقاد شركة تجارية بينهمـا فى جميع محتويات الدكان وفـى الالتزام ببيـع نصف الدكان عند اتمام شرائه من البلدية وان الكتب الثانى المؤرخ فى 6 اوت 1977 يفيد انجاز بيع نصف الدكان المذكور الى المعقب عليه يوسف تنفيذا لما التزم بـه فى الكتب الاول الامر الذى يدل بوضوح على ان الكتب الاول صريح فى العقد لشركة تجارية فى شأن الاصل التجارى المستغل بالدكان ان النص الثانى صريح فى بيع نصف الدكان اى العقار لا فـى بيع نصـف الاصل التجارى لكن الحكم المطعون فيه اسس قضـاءه بعدم سماع دعوى الطاعن على اعتبار ان الكتب الثانى المشار اليه يدل على شراء المعقب عليه يوسف لنصف الاصل التجارى وان الدعوى المقام بهـا على اساس الكتبيـن اضحت غير مرتكزة على سند والحال ان هذا التأويـل لا يتفق لا مع منطوق الكتبين ولا مع مفهومهما خاصـة وانه لا يسوغ تأويل الكتب قانونـا اذا كانت عبارتـه صريحة وقد تم فان الحكم المطعون فيه قد جاء خارقـا للقانون بصورة تعرضه للنقض من هاته الناحية .

ولهـذا السبـب ودون حاجة لمناقشة بقية الاسباب قررت المحكمـة قبول مطلب التعقيـب شكـلا واصـلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالكاف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعـن من الخطية وارجاع المـال المؤمـن بعنـوان الخطية لمن امنـــه .

وقد صدر هـذا القـرار بحجرة الشـورى فى 21 ماى 1981 عن الدائرة الثانية والمتركبه مـن رئيسهـا السيد عبـد اللـــه القماطـى والمستشارين السيديـن محمد عبد المؤمـن ومصطفـى قريسـة بمحضـر المدعـى العام السيد ابراهيم بالطيب والسيد عبد اللطيف الساحلى كاتب المحكمة ـ وحرر فى تاريخه .

قرار تعقيبي مدني عدد 70792

مؤرخ في 31 ديسمبر 1999

صدر برئاسة السيد محمد الهاشمي المحرزي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : مدني.

مراجع : الفصلان 513 و514 من م.إ.ع.

مفاتيح : تفسير العقد، سلطة محكمة الموضوع، رقابة محكمة التعقيب.

المبدأ :

إن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليها في ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 70792 والمقدم من الاستاذ التوفيق شبشوب بتاريخ 5 فيفري 1999.

في حق : عبد الرزاق.

ضد : زليخة محاميها الاستاذ فيصل الجديدي.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتوزر بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم القواجي التابعة لها تحت العدد 665 بتاريخ 98/12/24 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 18 فيفري 1999.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والارواق التي انبنى عليها قيام المدعية لدى محكمة الناحية بتوزر عارضة انها سوغت للمطلوب محل للسكنى بموجب عقد تام الموجبات وقد نبهت عليه بالخروج حسب محضر تنبيه وبما ان المحل معد للسكنى فقد انتهت مدة التسويغ فهي تطلب اخراجه من المحل وتسليمه اليها شاغرا.

ورد المطلوب على ذلك بان المكرى هو محل تجاري والتنبيه مخالف لاحكام قانون 25 مارس 1977 وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7972 بتاريخ 1997/11/12 بالزام المدعى عليه بالخروج من المكرى الموصوف بعريضة الدعوى وارجاعه للمدعية شاغرا وتغريمه للمدعية بمائة دينار اتعاب واجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد.

فاستانفه المحكوم عليه استنادا الى ان التنبيه الموجه للطاعن مخالف لاحكام قانون 25 ماي 1977 باعتبار ان المكرى هو محل التجاري تنطبق عليه احكام القانون المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 665 في 1998/12/24 كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى ان المحل المكرى حسب بنود العقد المبرم بين الطرفين هو محل معد للسكنى وفقا لاحكام القانون العام ولا مجال لاعمال قانون الاكرية التجارية.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

خرق احكام القانون :

لان المحكمة خرقت احكام الفصل 530 من م.ا.ع. لان عقد التسويغ خلامن التنصيص بخصوص استعمال المكرى والخصيمة على علم من ان الطاعن يستغل المحل لتعاطي نشاط تجاري سياحي وجميع الوصولات تدل على ان المعقب تسوغ المكرى لغاية استغلاله كمقر للعمل وليس للسكنى وتأويل المحكمة لا ينسجم مع مقصد الطرفين.

ثم ان المحكمة خالفت احكام الفصل 515 من م.ا.ع. لان قصد الطاعن من التسويغ كان لاغراض تجارية لا قصد السكن وقد قام بالاشغال الملائمة لهذا النشاط بعد الحصول على التراخيص الادارية اللازمة وعليه فان اعتماد المحكمة على ظاهر ما جاء بالعقد دون التمعن في مقصد الطرفين يعد اخلالا منها ضرورة ان كلمة فيلا لا يقصد فيه فقط السكنى كما ان المحكمة خالفت احكام الفصلين 3 او 4 من قانون ماي 1977 لان التنبيه الموجه للمعقب لم يحترم ما جاء بالفصلين المذكورين ثم ان علم الخصيمة بطبيعة الاستغلال ثابت.

واخيرا خرقت المحكمة الفصل 548 من م.ا.ع. لان المحكمة اعتمدت على وصل قبض معينات الكراء لاعتبار ان المحل معد للسكنى وليس للاستغلال التجاري وهذا الوصل هو من قبيل صنع المعقب ضدها فهي التي حررته بنفسها وهو لا يلزم الطاعن لجميع الاسباب السابقة فان المحكمة قد خالفت احكام الفصول السالفة الذكر بما يجعل الحكم مستهدف للنقض واخيرا فان الحكم جاء ضعيف التعليل وهاضما لحق الدفاع لان الخصيمة على علم تام من طبيعة النشاط في المحل وقد اثار المعقب هذا الدفع بما يجعل حكمها مستهدفا للنقض للسببين المذكورين وبناء على جميع ما سبق طلب الاستاذ شبشوب النقض والاحالة لاعادة النظر.

وحيث اجابت المعقب ضدها بواسطة محاميها ان المبدأ القانوني العام المضمن بالفصل 530 من م.ا.ع. لا يتنافى وتأويل المحكمة لعبارة فيلا المضمنة بعقد التسويغ ضرورة ان نية الطرفين ابان تحرير العقد كانت متجهة نحو التسويغ لغاية السكنى ولو كان الامر على ذلك لنص ذلك بالعقد وبالنسبة للطعن الثاني فهو مرتبط بالاول مع الاشارة الى ان محكمة الاصل هي المختصة بناء على العقود والادعاء بالاستغلال التجاري هو ادعاء مجرد من المعقب وطالما ان المحل

هو محل معد للسكنى فان الحديث عن قانون الاكرية التجارية هو امر منعدم في قضية الحال بدليل ان الخصم لم يقم بقضية في ابطال التنبيه الموجه له بقضية مستقلة مثلما جرى به العمل.

. اما بخصوص التوصيل فان الخصم هو الذي قدمه فكان عليه عدم قبول هذا الوصل اما بخصوص الادعاء بعلم المعقب ضدها على حصول تحسينات بالمحل لاثبات ان العلاقة هي تجارية فهو أمر مخالف للقواعد العامة لان قبض معينات الكراء لا يفيد ولا يمثل حجة على وقوع الكراء لغرض تجاري ويتضح اذن ان مطاعن الخصم غير وجيهة وطلب الاستاذ الجديدي رفض المطلب اصلا.

المحكمـة

عن المطعن الاول بجميع فروعه :

حيث انه مما لا خلاف فيه ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه اوفى بمقصود العاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمةالتعقيب عليها في ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ويجب تفسير العقود باعمال الظاهر الثابت بها ولا يبرر العدول عنه الا اذا ثبت ما يدعو الى هذا العدول.

وحيث تبين من مراجعة مستندات الحكم المطعون فيه بعد استعراضها لوقائع الدعوى وادلتها ودفوع الطرفين ونقاشهما حول طبيعة المحل المكرى انتهت في قرارها استنادا الى ما سبق والى بنود العقد المبرم بين الطرفين ان موضوع التسويغ هو محل معد للسكنى على ضوء ما ذكر بالعقد من عبارات ظاهرة بكون الكراء هو محل سكنى وبالاضافة الى عبارات العقد الواضحة استندت الى توصيل الكراء عن الاشهر من مارس الى جوان 1993 والتي تؤكد وتثبت ان معلوم الكراء هو استغلال المحل وهو فيلا معدة للسكنى واضافت المحكمة زيادة عما يسبق انه بمجرد تفطن المالكة الى قيام المكتري بتغيير تخصص المحل وتحويله الى مقر للشركة بادرت بالتنبيه عليه حسب التنبيه المضمن تحت عدد 7281 بتاريخ 24 ماي 1995 وعليه انتهت المحكمة ان الكراء طالما تعلق بمحل للسكنى فان احكام القانون العام هي المنطبقة ورفضت الدفع المثار من قبل المتسوغ بضرورة تطبيق قانون الاكرية على قضية الحال.

وحيث ان قضاء المحكمة بالصورة السابقة هو قضاء معلل لا أثر فيه لمخالفة احكام الفصول المضمنة بالمطعن وقد اوردت المحكمة الاسباب الذي اعتمدتها في تفسير العقد موضوع النزاع بين الطرفين وقد التزمت في تفسيرها المعنى الظاهر فلا معقب عليها في هذا التفسير ضرورة انه لمحكمة الاصل السلطة المطلقة في تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما ينفي عن الحكم مخالفته لاحكام القانون.

وحيث انه فيما يخص الفرع الاخير من الطعن فخلافا لما ورد فيه فان قبض معينات الكراء لا يمثل حجة على ان الكراء تم بغرض استغلال تجاري وقد اجابت محكمة الموضوع على هذا الدفع بان المتسوغة بمجرد علمها باحداث تغييرات بالمكرى بادرت بالتنبيه على المكتري بواسطة عدل منفذ كما ورد بالحكم.

وحيث يتضح مما سبق ان الحكم المطعون فيه سليم المبنى والسند ولا اثر فيه الى مخالفة القانون او هضم حق الدفاع بما يتجه معه رفض الطعن اصلا.

لـــــذا

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا الــقرار بججرة الشورى يــوم 1999/12/31 عن الدائرة الواحدة والعشرين برئاسة السيد محمد الهاشمي المحرزي والمستشارين السيدتين فاطمة الشيخ علي وعربية بن خديم وبمحضر المدعي العام السيد عبد السلام الطريقي ومساعدة الكاتبة السيدة فاطمة الحبوبي.

حرر في تاريخه

9

تفسير

قرار تعقيبي مدني عدد 59588

مؤرخ في 12 جانفي 1999

صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائع

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : مدني.

مراجع : الفصل 70 من م.م.م.ت.، والفصلان 513 و547 من م.إ.ع.

مفاتيح : عقد بيع، مضمون العقد، نية المتعاقدين، تفسير العقد.

المبدأ :

إن الحضور أمام المحكمة وتقديم الجواب في الاصل يرفع كل خلل في الإجراءات الشكلية غير الاساسية.

إن عدم بيان درجة الحكم لا تأثير له على صحته طالما أن مضمونه والمحكمة التي اصدرته واضح.

طالما لم تخرج المحكمة عن مضمون العقد المبرم بين الطرفين، فلها السلطة التامة في تفسير عبارات العقد وتفهم نية المتعاقدين واستنباط حقيقة الواقع منها.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 ماي 1997 من الاستاذ رضا بالمحرصية المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن المعقب : عمر.

ضد : محمد.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 18297 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها في17 فيفري 1997 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بتحرير كتب تكميلي واعتبار الحكم قائما مقام ذلك الكتب وفي اعتماد ذلك من طرف حافظ الملكية العقارية مع تعديل نصه وذلك باعتبار المساحة الحقيقية للمبيع تساوي الفا وتسعمائة وثمانين مترا مربعا (1980 م 2) وبنقضه فيما زاد على ذلك والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى باستثناء المصاريف المترتبة على قضية الحال وتحميلها انصافا على الطرفين واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية لهذه الدرجة على الطرفين سوية بينهما وعدم سماع دعوى الغرم عن الاتعاب و كلفة التقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ توفيق حسب محضره عدد 6018 في 2 جوان 1997 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 5 جوان 1997.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والمقدمة في 1998/4/19 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

- وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 179 وما بعده من م.م.م.ت.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي بقضية امام محكمة ناحية مساكن عارضا انه اشترى من المطلوب جزءا من عقاره المسجل وجاء بالعقد ان المساحة المباعة تقدر بـ 1980 م2 تقريبا ولما رام المدعي تسجيل مشتراه طالبته ادارة الملكية العقارية في كتب تكميلي في بيان المساحة المباعة على وجه الدقة و التحديد فطلب من معاقده تحرير كتب فامتنع لذا قام بطلب الزامه بذلك حتى يتمكن من تسجيل مشتراه.

واجاب نائب المطلوب بان هذا الاخير لا يعارض في امضاء الكتب لكن بشرط ان تكون المساحة المذكورة من المساحة المباعة فعلا.

وبعد استيفاء كافة الاجراءات اصدرت محكمة الناحية حكمها عدد 4582 بتاريخ 1992/6/9 القاضي بالزام المدعي عليه بامضاء كتب تكميلي وتوضيحي للبيع المحرر بواسطة عدلي الاشهاد العموميين رمضان وجليسه بتاريخ 6 مارس 1981 وذلك بالتنصيص به على ان مساحة المبيع متمثلة في النقطة عدد 477.

وفي صورة امتناعه اعتبار الحكم قائما مقام الكتب والاذن لمحافظ الملكية العقارية باعتباره وادراج المبيع بالدفتر العقاري عدد 39822.

فاستانفه المحكوم ضده و تمسك بانه لا يمانع من امضاء كتب لكن بشرط احترام المساحة المباعة فعلا حسب ما هو مضمن بالعقد من حجة البيع المبرمة بين الطرفين.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 18297 بتاريخ 1997/2/17 استنادا الى ان حجة البيع حددت المساحة المباعة طولا وعرضا وبالتالي فالكتب التوضيحي يجب ان يشمل ذلك فقط.

فتعقبه الطاعن الان ناسبا له ما يلي :

ضعف التعليل :

لان المحكمة لم تعلل حكمها تعليلا سليما وجاء حكمها قاصر التعليل الى حد الوهن تحريف الوقائع لان المحكمة اعتمدت حجة الخصم دون حجة المنوب لان حجة البيع شملت كلمة تقريبا والمحكمة لم تاخذ بعين الاعتبار هذا اللفظ واعتمدت فقط على طول وعرض النقطة المباعة.

خرق القانون :

لان العريضة المبلغة للطاعن بالطور الاستئنافي لم تشمل جميع البيانات التي نص عليها الفصل 70 من م.م.م.ت. ثم ان المحكمة خرقت احكام الفصل 123 من نفس المجلة لانها اهملت التنصيص على درجة الحكم.

- **خرق احكام الفصول 513و 515 و547 و 242 م.ا.ع. :**

لان العبرة هي بالمقاصد لا بظاهر الالفاظ وبالرجوع الى الكتب يتضح ان المساحة المباعة غير محددة على وجه الدقة وبالتالي تكون المحكمة خالفت احكام القانون واخيرا فالخصم لا ينكر العقد ولا يجوز التصرف في الجزء الذي اشتراه وعليه فان المحكمة حين ادلت العقد لم تصب المرمى مما يتجه معه نقض حكمها وطلب الاستاذ بالمحرصية النقض والاحالة لاعادة النظر.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث انه خلافا لكل ما جاء به فالحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما وقد ابرزت المحكمة بكل وضوح اسباب رايها فبعد استعراض مقالات الخصوم وحججهم وبعد اطلاعها على تقرير الاختبار الماذون به رات أن الدعوى صحيحة ومؤيدة مبدئيا لكن في حدود المساحة الواقع بيعها فعلا فالعقد واضح وصريح في خصوص تحديد هذه المساحة وبذلك فالنعي على الحكم بضعف التعليل لا يستقيم قانونا بعد ان بينت المحكمة من مستندات حكمها اسبابه ودرجة نظرها فيه والسند الذي اعتمدت عليه.

وحيث ان المحكمة من جهة اخرى لم تحرف الوقائع لانها اعتمدت حجة شراء المدعي الاصلي التي تضمنت المساحة المشتراة وبالتالي لا يمكن ان يطالب معاقده بما هو اكثر طالما حددت ملك المساحة والمحكمة اعتمدت حجة البيع الامر الذي ينص عن رايها.

وحيث انه في خصوص الفصل 70 من م.م.م.ت. فان الحضور امام المحكمة وتقديم الجواب في الاصل يرفع كل خلل في الاجراءات الشكلية الغير اساسية وهذا ما حصل في موضوع قضية الحال بما يستوجب رد الطعن.

وحيث ان عدم بيان درجة الحكم لا تاثير له على صحته طالما ان مضمونه والمحكمة التي اصدرته واضح و بالتالي لا حاجة لذكر ذلك صراحة.

وحيث انه في خصوص مخالفة احكام الفصل 513 من م.ا.ع. فهو لا يستند الى سند صحيح فالمحكمة اعتمدت العقد ولها حرية تغييره طالما لم تخرج عن مضمونه وقد تضمنت حجة الشراء ضبط طول اضلع المساحة المباعة بما قدره 22 متر عرضا و90 مترا طولا وان الاتفاق واضح وصريح في خصوص شكل المساحة وعليه قضت على اساس المساحة المذكورة والمضبوطة طولا وعرضا بما يرفع عن الحكم مخالفة احكام الفصل 513 من م.ا.ع.

وحيث انه بخصوص الفصل 547 من م.ا.ع. فانه لم يقع اطلاقا نقض ما تم الاتفاق عليه فهذا الاتفاق واضح ومحدد وعليه فان المطالبة باكثر ما تم التعاقد في شانه بعد الشراء رفعته المحكمة باعطاء كل ذي حق حقه.

وحيث انه بخصوص المطعن الاخير فان المحكمة قد استعملت سلطتها التامة في تفسير

عبارات العقد وتفهم نية المعاقدين واستنبطت حقيقة الواقع منها وبالتالي فلا تعقيب على اجتهادها طالما لم تخرج المحكمة عن مضمون العقد المبرم بين الطرفين لان عبارات العقد تحتمل المعنى الذي اخذت به محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص المساحة المباعة و تفسيرها لعبارات العقد من تفسيرات صحيحة تتماشى وحقيقة ما تم الاتفاق عليه وبالتالي لا يمكن مجابهة حجية العقد بشهادة الشهود فاساس الاتفاق واضح وموزون بحجة رسمية ملزمة للطرفين.

وحيث يتضح بما سبق ان جميع المطاعن المثارة من طرف الطاعن لا تستند الى سند صحيح من الواقع او القانون فاتجه ردها ورفض المطلب اصلا.

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يـوم 1999/1/12 عن الدائرة الثالثة مدنية المتركبة من رئيسها السيد عبد القادر الذايع وعضوية المستشارين السيدين فاطمة الشيخ علي وفائزة الزرقاطي وبحضور المدعي العمومي السيدة بشرى بن نصر وبمساعدة كاتب(ة)الجلسة السيد (ة) سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه

13

قرار تعقيبي مدني عدد 23596

مؤرخ في 5 جوان 2003

صدر برئاسة السيد محمد بن عبد الغفار

المادة : مدني.

المراجع : الفصلان 513 و514 من م.ا.ع.

المفاتيح : تأويل العقد، شروطه.

المبدأ :

إذا كانت عبارات العقد واضحة وصريحة فلا موجب لتأويلها عملا بالفصلين 513 و514 من م.ا.ع.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 23596 والمرفوع من الأستاذ حسن بن عامر بتاريخ 11 جانفي 2003.

نيابة عن منوبيه : علي وخليفة والزهرة.

ضد : عبد الرزاق وعبد القادر وجنات.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2002/7/10 تحت عدد 15727 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال الحكم المعترض عليه في خصوص الجزء الملون بالبنفسجي من محل النزاع الأول المبين بالمثال المرافق لتقرير الخبير ين محمد الذهبي ويوسف سليم المؤرخ في 2002/3/16 والمتمثل في مكب الماء والقضاء في شانه برفض الدعوى وبرفض الاعتراض أصلا في خصوص الأرض بيضاء المنبسطة من محل النزاع الثاني ---- الخ .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب عليهم وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول من هذه الجهة.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده عبد الرزاق بالاعتراض على الحكم الاستئنافي عدد 13162 الصادر في 2/24/ 2000 عن محكمة الاستئناف بالمنستير بإقرار الحكم الابتدائي لكونه لم يكن طرفا فيه وقد اضر بحقوقه باعتبار انه حرمه من استحقاقه في محلي النزاع ذلك انه يستحق في محل النزاع الأول منابا بموجب الإرث في والده مثلما هو ثابت من حجة الصدقة المحررة

بتاريخ 1960/1/26 التي نصت على أن محل النزاع تحده مباشرة جميع الدار التي على ملك المتصدق والد المعترض كما أن حجة خصومه نصتْ على أن 52 أصلا زيتونا يحدها شرقا مكب الماء ولم تنص على انه يحدها شرقا الدار التي على ملك المتصدق وفي هذا دليل قاطع على أن محل النزاع الأول بقي على ملك مورثه ولم تشمله حجة الصدقة أما في خصوص محل النزاع الثاني فان الحكم المعترض عليه منح خصومه الثلث على الشياع في ستة وستين اصل زيتون بما في ذلك المسقاة والحال أن حجتهم لم يقع التنصيص بها على المسقاة باعتبار أنها بقيت على ملك المتصدق والد المعترض وطلب بناءا على هذا قبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل طلب الإذن تحضيريا بتكليف خبير لتطبيق حجته وحجة خصومه على محل النزاع ثم الحكم بإبطال القرار الاستئنافي المعترض عليه والقضاء مجددا بعدم سماع دعوى استحقاق خصومه في محلي النزاع.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة بالحكم المشار إليه بالطالع بناءا على انه في خصوص محل النزاع الأول وهو مكب الماء فقد تبين من حجة الصدقة المحررة في 1958/2/6 أن المتصدق سالم تصدق على أحفاده علي والطاهر والزهرة أبناء ابنه عبد القادر بجميع 52 أصلا زيتونا يحدها من الناحية الشرقية مكب الماء بما يعني أن هذا المكب هو حد للأصول المتصدق بها وليس من توابعها وبالتالي فهو غير مشمول بحجة الصدقة وإنما بقي على ملك المتصدق وبوفاته أضحى ملكا مشاعا بين كافة ورثته بما فيهم المعترض أما في خصوص محل النزاع الثاني والمتمثل في المسقاة فقد تبين من كتب الصدقة المحتج به من المعترض ومن كتب الصدقة المحتج به من المدعين في الأصل أن المتصدق لم يخص المعترض واخويه عبد القادر وجناة لوحدهم بالمسقاة وإنما تصدق عليهم بالثلثين على الشياع مما يجعل قول المعترض أن المدعين في الأصل لا يستحقون شيئا في تلك المسقاة قولا لا يتفق وفحوى الحجتين المذكورتين

فتعقبه الطاعنون ناسبين له :

ا) مخالفة أحكام الفصل 514 وما بعده م.ا.ع.:

قولا أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت محل النزاع يمثل حدا للأصول المتصدق بها وليس من توابعها تكون قد وقفت عند الألفاظ ولم تأخذ بالمقاصد الصحيحة ذلك أن العرف جرى على اعتبار مكب الماء يكون دوما خاصا بالزياتين وهذا الأمر أثبته الخبير المنتدب من

محكمة الحكم المعترض عليه وقد طلب الطاعنون تمكينهم من إثبات العرف المتمسك به إلا أن المحكمة لم تستجب ولم ترد بشيء عن هذا الدفع كما أنها لم تعر الواقع المادي للعقار أي اهتمام ذلك أن محل النزاع هو عبارة عن ارض بيضاء منحدرة نحو الزياتين المتصدق بها وبالتالي فانه لا يمكن أن يكون إلا مكب الماء الخاص بتلك الزياتين.

2) ضعف التعليل وتضارب الأحكام :

قولا أن اصل النزاع قد وقع حسمه بالحكم الاستئنافي البات عدد 13162 الذي رفض مطلب التعقيب المرفوع في شانه بالقرار عدد 3437. بناءا على أن محكمة الأصل لما قضت باستحقاق كامل الماء قد انطلقت من وقائع ثابتة غير محرفة مدعومة بتقرير اختبار لم يتجاوز إبداء الرأي من الناحية الفنية وبالرغم من هذا فان محكمة القرار المطعون فيه تبنت اختبارا آخر مغايرا للاختبار السابق له الذي كانت محكمة التعقيب قد أعطت رأيها فيه بكل وضوح الأمر الذي يورث قضاءها ضعفا في التعليل وطلبوا بناءا على هذا النقض.

عن المطعن الأول :

حيث انه ليس للمحكمة حق تأويل العقود إلا إذا توافرت الأسباب الداعية له والمشار إليها بالفصل 514 وما بعده م.ا.ع. أما متى كانت عبارة العقد واضحة وصريحة فانه لا موجب لتأويلها عملا بأحكام الفصل 513 من نفس المجلة.

وحيث يتبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته اعتبرت أن كتب الصدقة المحرر بتاريخ 1958/2/6 لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير إذ وقع التنصيص به على انه يحد الاثنين والخمسين اصل زيتون المتصدق بها شرقا مكب الماء بما يعني أن مكب الماء هو حد للأصول المتصدق بها وليس من توابعها.

وحيث لما كانت عبارة كتب الصدقة المشار إليه واضحة وصريحة في خصوص تحديد المتصدق به فإنها لا تحتاج لتفسير وان وقع تفسيرها فلا يجوز للمحكمة أن تنحرف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر استنادا إلى ما جرى عليه العرف كما يريد الطاعنون لان الانحراف عن المعنى الواضح تحريف له ومسح وتشويه فتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث أن ما فصلت فيه محكمة الحكم المعترض عليه ليس له أي حجية على المعترض لأنه لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المتظلم منه بالاعتراض وتأسيسا على هذا فان النعي على محكمة القرار

المطعون فيه عدم التزامها بما قالت به محكمة الحكم المعترض عليه يصبح غير قائم على أساس من القانون فتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجـرة الشورى يـوم 2003/6/5 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيد محمد بن عبد الغفار والمستشارين السيدين عبد القادر غربال وعبد السلام بن عمارة بمحضر المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه

التمرين

التعليق على الفصلين 513 و 515 من مجلة الإلتزامات والعقود